رسالة مناصحة في مسألة تكفير العاذر
وبيان كفر الشاك في تكفير المشركين
والمتولّي لهم على حد سواء
مع ذكر الفرق بين التولّي والموالاة
وأن ما جرى للصحابي حاطب هو من نوع التولّي الخفي
الذي يكفر صاحبه به بعد قيام الحجة
وهو من جنس ما وقع للصحابي قدامة بن مظعون
وكلاهما قد شهد بدراً

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وبعد :

فهذه كلمات مختصرة كتبتها نصحاً لإخواني ممن نحا منهم إلى القول بتكفير العاذر في المسألة المسمّاة (بتكفير الشاك أو العاذر) أو كما يسمونها وسوف أدخل في لب الموضوع من غير سرد أدلة أو نصوص أو مقدمات إذ ليس الخلاف معهم في ذكر النصوص ، وإنما في تنزيلها وفهمها .

وأبدأ مستعيناً بالله ، فأقول : إن كل ناقض مما ذكره العلماء في جملة النواقض لا بد أن يكون له وجه للكفر . بمعنى أنه قد توفر فيه شرط الكفر وهو (أن يكون الفعل مكفراً بذاته) لدلالة النص عليه من الكتاب والسنة وما لم يأت به نص أو دليل في الشرع المحكم لا يسمى كفراً .

حتى لو قال به من قال ، ولو ألبسه حلّة المقال ، وزينه بزينة التوحيد ومصطلحاته ومسمياته ، ونعته بنعت الملة الحنيفية ، لأن التكفير حكم شرعي ، وهذا الحكم لا يثبت إلا بالنص عن الله جل وعلا ورسوله .

كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله تعالى فيه برهان) .

وأقف هنا على الناقض الثالث الذي ذكره العلماء وهو : الشك في كفر المشركين ، وهو ظاهر المعنى ولله الحمد ببيان كفر المشرك والشاك فيه

وهنا وقف العلماء على هذين الصنفين (المشرك ، والشاك في كفر هذا المشرك) ولم يتعدوا إلى ما وراء ذلك من تكفير المتوقف في كفر هذا الشاك ومن بعده ، أو كما يقال (الشاك في كفر هذا الشاك) .
ومن ثم الدخول في سلسلة التكفير بالظن التي لا تقف عند حد .
فمن قال بهذه السلسلة فقد ضل وتعدى وأساء وظلم ، وابتدع بدعاً من القول ، وقال بما لم يقل به أحد من العلماء وأئمة الإسلام الذين وضعوا هذه النواقض واتفقوا عليها .
نعم ، هي بدعة أحدثوها وألبسوها لباس السنة ، وزينوها بحلل التوحيد .
لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام قديماً وحديثاً .
ولو ثبت بأن أحداً قال بها من المتأخرين ، فإن قوله هذا يضرب به عرض الحائط ، لعدم وجود نص يدل على تكفير مثل هذا .
وأبدأ هنا بذكر الصنفين المنصوص عليهما وهما (المشرك ، والشاك في كفر هذا المشرك) ثم أذكر الصنف الثالث وهو(الشاك في كفر هذا الشاك) الذي لا يوجد في حقه نص مباشر أو ظاهر في كفره .

أما الصنف الأول وهو المشرك : فدليل كفره القرآن كله ، بأنه قد جعل لله شريكاً في عبادته وفيما هو من خالص حقه سبحانه .
وبما أن الإسلام هو : الإستسلام لله تعالى بالتوحيد وعدم الإشراك به ، فإن الذي يشرك بالله لم يحقق الإسلام في الأصل ، لأن الإسلام هو : أن لا يشرك بالله شيئاً ولو واحداً .
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - كما في الحديث - للرجل المسيئ في صلاته (ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ) رواه البخاري .
فنفى عنه النبي اسم الصلاة مع أنه قد صلى وأتى بفعل الصلاة في الظاهر ولكن من غير تحقيق لأركانها .
وهذا الصنف وهو : المشرك ، بإظهاره لشركه يكون كافراً ابتداءً .
لا يعذر بجهله ، لأنه في الأصل لم يحقق الإسلام ، فإن العلم بالتوحيد والعمل به والإنقياد شرط في صحة الإسلام والتوحيد ، فإذا أظهر شركه قلنا له مقتدين بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ارجع فأسلم فإنك لم تسلم)

أما الصنف الثاني : وهو الشاك في كفر هذا المشرك والمتوقف في تكفيره : فمناط كفره من وجهين :
الأول : عدم تحقيق ملة الإسلام وملة ابراهيم بتكفير المشركين .
والثاني : رد خبر الله عز وجل بكفر المشرك ، والذي يستلزم التكذيب .
أما الأول : وهو عدم تحقيق ملة ابراهيم ، لأن تكفير المشركين من لوازم التوحيد التي يلزم منها صحة الإسلام ، وذلك بتكفير من كفّره الله .
وهناك فرق بين أصول التوحيد وبين لوازم التوحيد :
فأصل التوحيد : متعلق بالصنف الأول : وهو المشرك ، لأن من أشرك لم يحقق بشركه أصل التوحيد ، فلا يمكن أن يوصف بأنه من أهل التوحيد والإسلام .
أما لوازم التوحيد : فهي متعلقة بالصنف الثاني وهو من لم يكفر المشركين لأن اللازم هنا : هو ما يلزم توفره لصحة الشيء .
فيلزم لصحة الإسلام والتوحيد تكفير أهل الشرك وعدم موالاتهم .
وهذا هو مقصودنا من التفريق بين أصول التوحيد وبين لوازم التوحيد :
لم نقصد بالأصل واللازم هنا : أن الأول متعلق بأصل الإسلام .
والثاني متعلق بكمال الإسلام ، هذا لا نقول به أبداً معاذ الله .
وإنما نقصد بذلك أن كليهما داخل في أصل التوحيد غير أن الأول وهو المشرك يكفر صاحبه ابتداءً ، والثاني لا يكفر ابتداءً حتى تقوم عليه الحجة
ومثال هذين الأمرين : كمثال المصلي الذي يصلي ثم يخل بأصول الصلاة المتمثلة (بالشروط والأركان) فيصلي مثلاً الصلاة من غير شرط الوضوء أو يصلي من غير أن يأتي بركن الركوع أو ركن الطمئنينة ، فهذا ابتداءً لا تصح صلاته لأنه أخل بما هو أصل ، ونقول له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ) .
بخلاف ما لو أتى بناقض لا تبطل به الصلاة ابتداءً (إن كان لجهله) .
كأن يتكلم مثلاً أثناء الصلاة ، وغيرذلك .
فهذا لا تبطل صلاته ابتداءً إن كان جاهلاً ، حتى يظهر له العلم بذلك .
كما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل الذي تكلم في الصلاة وفي أثنائها بأن يعيد صلاته لأنه كان جاهلاً ، ولم يخل بما هو أصل .
كما في صحيح مسلم من حديث معاوية بن الحكم .

وقد أمر صلى الله عليه وسلم الرجل المسيئ صلاته بأن يعيد صلاته لمّا أخل بما هو أصل بقوله (ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ) .
وهنا يتضح الأمر في التفريق ما بين الأصل واللازم .
فالأصل : لا يصح الشيء إلا به سواء كان مع العلم أوالجهل ، لأنه ركن .
أما اللازم : فيعذر من لم يأت به إن كان جاهلاً ، ولا يعذر بعد العلم .

فصل : لابد من الوقوف عليه

ولتقرير ما تقدم فإن أصل التوحيد : هو أن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً ودخل تكفير المشركين في هذا الأصل من جهة العموم .
لدخول كلا الأمرين في أصل الدين الذي لا يصح الإسلام إلا بهما .
وهذا هو معنى قول الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى :
(أصل دين الإسلام وقاعدته أمران . الأول : الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ، والتحريض على ذلك ، والموالاة فيه ، وتكفير من تركه .
الثاني : الإنذار عن الشرك في عبادة الله ، والتغليظ في ذلك ، والمعاداة فيه وتكفير من فعله) انتهى .
أي : أن كلا الأمرين : الشرك بالله ، وتكفير أهله . متعلقان بأصل الدين .
لا بفروع الدين ، ولا يفرد أحدهما عن الآخر فيجعل الأول : في باب المكفرات ، والآخر : في باب المعاصي والمنكرات .
وإنما (يجتمعان في التأصيل ويفترقان في التنزيل)
وافتراقهما في التنزيل : هو أن لا ينزل أحدهما في الحكم منزلة الآخر .
بل يحكم بكفر الأول مطلقاً ، ويقيّد كفر الآخر بإقامة الحجة .
وإنما قلنا بذلك : لأن الأول : وهو المشرك قد ظهر شركه بعبادته للوثن .
واستقر أمره ، وثبت حكمه بنقضه للتوحيد .
أما الآخر : فلم يظهر شركه ويستقر أمره ، لأن كفره متعيّن بإقامة الحجة وأعني بذلك أن شركه ليس كالأول من جهة عبادته للوثن ، وإنما من جهة عبادته للشيطان وطاعته له ، لأنه بعدم تكفيره لمن كفّره الله بعد العلم بذلك يكون قد ظهر شركه من جهة أنه قد اتخذ إلهه هواه فقدّمه على توحيد الله قال الله تعالى **" أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وأضله الله على علم "**
فقوله **"على علم"** أن ضلاله واتخاذ إلهه هواه وقع منه بعد العلم بذلك .

وكذا تركه أمر الله وطاعته في التوحيد ، واتباع أمر الشيطان .
قال الله تعالى **" ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان "**
وهذه الصورة من الشرك لا تظهر إلا بعد قيام الحجة التي يعلم حال صاحبها .
فالحاصل من ذلك أن تحقيق ملة ابراهيم يستلزم مجانبة أهل الشرك وتكفيرهم ، نادى بها نبي الله ابراهيم عليه السلام قومه وفارقهم بها .
قال الله تعالى **" قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءآؤ منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده "**
فقوله تعالى **" كفرنا بكم "** أي : كفرنا بدينكم ، واعتقدنا كفركم .

فصل

وأما الوجه الثاني في كفر المتوقف في تكفير المشركين فهو من جهة : التكذيب ، وذلك بتكذيبه خبر الله في بيان كفر المشرك ، وما يتبعه في ذلك من وصفه بوصف بالإسلام . بخلاف ما وصفه الله به من وصف الكفر .

وهذا الصنف (وهو الصنف الثاني) : لا يوصف بأنه كافر بعينه ابتداءً حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم ، لأن كفره من باب رد الأخبار التي يعلمها من يعلمها ويجهلها من يجهلها ، لا يكفر صاحبها إلا بعد العلم بها .
يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله تعالى (فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم ، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه كافر بإجماع العلماء ، على من شك في كفر الكافر فهو كافر) انتهى [انظر رسالته أوثق عرى الإيمان ص 61]
ويقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله (من خصص بعض المواضع بعبادة ، أو اعتقد أن من وقف عندها سقط عنه الحج .
كفره لا يستريب فيه من شم رائحة الإسلام ، ومن شك في كفره فلابد من إقامة الحجة عليه ، وبيان أن هذا كفر وشرك ، وأن اتخاذ هذه الأحجار مضاهاة لشعائر الله التي جعل الله الوقوف بهاعبادة لله ، فإذا أقيمت الحجة عليه ، وأصر فلا شك في كفره) [الدررالسنية 440/10] .

وأما الصنف الثالث : وهو الشاك في كفر هذا الشاك :

فإنه لا يوجد دليل من كتاب الله وسنة نبيه في بيان كفره أو ينص على كفره ، لا يوجد في ذلك إلا الظن **" وإن الظن لا يغني من الحق شيئا "**

فلو قال معترض هنا : إن كفره من جهة أنه لم يحقق ملة ابراهيم .
قلنا : إن أصل ملة ابراهيم : هو تكفير المشركين .
وهذا الصنف قد تحقق فيه معنى تكفير المشركين ، وقال بكفرهم .
وإنما توقف عن تكفير من شك في كفرهم ابتداءً حتى تقوم عليه الحجة .

ثم إن الآية **" كفرنا بكم "** هنا الخطاب من نبي الله ابراهيم كان للمشركين مباشرة : الذين أشركوا ، فخاطبهم ووصفهم بوصف الكفر .
وقد تحققت هذه الصفة في هذا الصنف الذين قالوا بكفر أهل الشرك .
فالتزموا أصل ملة ابراهيم .

فإن اعترض بقوله : إن تعريف ملة ابراهيم هو(تكفير المشركين ، وتكفير من شك في كفرهم) .
قلنا : هذا التعريف زائد من المعترض هنا ، قد جاوز فيه نص الآية وأصل معناها المتقدم .
فإن التعريف الصحيح لملة ابراهيم : هو تكفير أهل الشرك .
كما تقدم في خطاب الآية **" كفرنا بكم "** وهو للمشركين مباشرة .
وهذا هو الأصل كما نصت عليه الآية .
ودخول (الشاك في كفر المشركين) في هذا التعريف مشروط بإقامة الحجة لأنه ليس منصوصاً عليه كالمشرك .
ثم إن وصفه بأنه كافر متوقف على ظهور حاله .
فلا يمكن أن يدخل هنا ابتداءً في هذا التعريف ، ويرتّب عليه أحكام قبل معرفة أمره وظهور حاله .
هذا ما أردت ذكره من ملخص الكلام في هذه المسألة ، ولا أرى التعدي والقول بخلاف ذلك إلا (القول بالظن ، والتأصيل بالظن ، والتكفير بالظن)

فصل

في ذكر ناقض تولي المشركين ، والفرق بينه وبين الموالاة

وإذا ما قلنا أنه يلزم من صحة الإسلام تكفير أهل الشرك وعدم موالاتهم . فقد جاءت النصوص من القرآن تبين هذه الحقائق وتجليها .

قال الله تعالى **" ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء "**
فدل على أن موالاة الكفار وعدم تكفيرهم مانع من الإيمان وصحته .
كما قال الله تعالى **" والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت "**
فنص الله على كفرهم بوصفهم في قوله **" والذين كفروا "**
لما وقعت منهم موالاتهم وموالاة طواغيتهم .

وأما ما يذكر عن بعض العلماء في أن الموالاة : منها الصغرى والكبرى . أو منها المكفرة وغير المكفرة . إنما أرادوا بذلك إخراج بعض الصور التي لا تدخل في صورة الموالاة الظاهرة المكفرة لعدم وجود دلالة قطعية عليها .
وذلك لأن معنى الموالاة : هي المحبة والقرب والنصرة .

أما النصرة : وهي مظاهرة الكافرين ومناصرتهم على المسلمين فهي من الكفر الظاهر الذي لا خلاف فيه لقوله تعالى**"ومن يتولهم منكم فإنه منهم"**

وأما المحبة : فلأن المحبة عمل قلبي باطن خفي ، فليس كل صورة منه تدل على الكفر الباطن والموالاة المكفرة حتى يكون هذا العمل لا يحتمل إلا وجه الكفر والموالاة في الباطن .

ولذلك استثنى العلماء بعض الصور التي لا يظهر فيها وجه الكفر في الباطن : من أمر الموالاة والمحبة ، لعدم دلالتها اليقينية .
ولقول الله تعالى **" لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة " الآية .**

فاستثني بعض الصور من قوله تعالى **" إلا أن تتقوا منـهم تقاة "**
من خاف قوماً أو بطش عدو من الكفار في إظهار بعض الأمور التي يظن الناظر فيها في الظاهر أنها من الموالاة وهي بخلاف ذلك (كالمعاملة التي يظهر منها ملامح المحبة في الظاهر : من فعل البشاشة واللين والرضوخ بعض الشيء لوقت محدود حتى يتأتى زوال ذلك الشر والضرر) .
مالم يكن ذلك منه مظاهرة و نصرة للكافرين على المسلمين .
ثم إن الموالاة والمحبة عمل قلبي لا يعلمه إلا الله ، منه ما هو كفري شركي ، ومنه المحرم وما دون ذلك ، فلا يمكن أن يرتب عليه حكم الكفر إذا لم تظهر دلالة يقينية عليه تستوجب حكم الكفر .

وأما القرب : فلأن التقريب قد يدخل فيه بعض الصور المحتملة والمشتبهة الدلالة ، أو ما لم تدل أصلاً على الموالاة . كمن يقرب عالماً من الكفار أو طبيباً تعظم حاجة المسلمين إليه ، لا يماثله غيره .
فهذا لا يقال في مثله أنه موالاة . ما لم يدل دليل على أن فاعل هذا التقريب أراد تقديم أهل الكفر على أهل الإسلام ، وإعلاؤهم وإيثارهم عليهم .

فاستثناء العلماء إنما وقع في بعض صور الموالاة المتعلقة (بالمحبة والقرب) لأسبابها المتقدمة ، لا في أمر (التولي والنصرة) بمظاهرة الكافرين على المسلمين . فإن هذا لم يستثن العلماء منها شيء .
بل قد ذكروا بعض الصور مما قد لا يخطر ببال وعدوها من صور التولي المكفّر .
وأصل هذا الاستثناء منصوص عليه في الآية المتقدمة في قوله تعالى :
" إلا أن تتقوا منـهم تقاة "
وهذا الاستثناء هو في صورة موالاة (المحبة ، والقرب) .
وليس في الموالاة التي تبلغ حد (التولي والنصرة)

ولعل هذا ما دعا العلماء للتفريق ما بين النوعين وتسمية هذا (بالتولي) وذاك (بالموالاة) .
وذلك أن الموالاة أعم فهي تشمل (المحبة ، والقرب ، والتأييد ، والنصرة) والتولي أخص : إذ هو مقتصر على معنى (النصرة ، والإعانة) .
فكل تولّ موالاة ، وليست كل موالاة تولّ ، فبينهما عموم وخصوص .

في ذكر قسمي التولّي المكفّر
وأن ما جرى للصحابي حاطب هو من نوع التولّي المكفّر الخفي الذي يكفر صاحبه به بعد قيام الحجة

وإذا تقرر فيما تقدم أن التولي الذي هو نصرة الكافرين على المسلمين .
لم يستثن الله منه شيء ، وأنه ناقض مكفّر بجميع صوره .
فإن ثم إشكال عند البعض فيما توهموه من ظاهر النصوص ، والتي منها قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة ، وما صدر منه في حق النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ، عندما بعث بكتاب يخبر به قريش بخبر غزو النبي وقدومه عليهم .
وهذا الإخبار منه لقريش لاشك أنه متضمن لصورة واضحة من صور تولي الكافرين ، لذلك استأذن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قتل حاطب لهذا الفعل ، لما فيه من الكفر الظاهر ، ولو لم يكن ما ارتكبه حاطب كفراً لما ترك النبي صلى الله عليه وسلم عمر يخوض في مثل هذا ، ويستبيح دماء أهل الإسلام بمجرد المعصية ، ولأنكر عليه ذلك .
وقول حاطب (ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام) .
إنما أراد بذلك نفي الكفر الباطن عن نفسه ، والردة المقصودة منه عن هذا الدين بأن يكون قد رغب بدين غير دين الإسلام ، وهذا حق .
وقد صدّقه النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك بقوله (أما إنه قد صدقكم)
فالمنفي في حق حاطب والذي قرّره النبي هو الكفر الباطن فقط ، وليس الكفر الظاهر المتعلق بالجوارح والأفعال .
وتصديق النبي صلى الله عليه وسلم له إنما هو في قوله (ولا رضا بالكفر بعد الإسلام)
وهي الردة المقصودة منه عن دين الإسلام .
وليس في عدم مقارفته لفعل الكفر .

فعذره النبي صلى الله عليه وسلم ابتداءً ولم يجري عليه حكم الكفر لجهله في هذا النوع من الكفر ، وفي جهله أيضاً وظنه أن الكفر فقط يلحق من لحق بالكفار وقاتل معهم ضد أهل الإسلام ، دون ذلك من الأفعال .

وقد أخرج البخاري في صحيحه هذا الحديث في كتاب (استتابة المرتدين) باب ما جاء في المتأولين ، بما يأكد المعنى عند أكثر أهل العلم على أن هذه الأعمال هي من أعمال أهل الردة التي يستتابون عليها .

ثانياً : أن هذا الفعل - ولله الحمد - قد أحكم الله تعالى تأصيله في كتابه بقوله عزوجل **" ومن يتولهم منكم فإنه منهم "** وبالآيات الكثيرة .
فليس فيه ما هو مستثنى ، وليس فيه ما هو أصغر وأكبر .
وإنما فيه : التولي المكفّر الظاهر ، والتولّى المكفّر الخفي .
وكلاهما مخرج من الملة .
أما التولي المكفّر الظاهر : فهو ما تظهر فيه صورة التولّي عند الجميع : كقتال أهل الإسلام والقفز إلى معسكر أهل الكفر ، والخروج معهم لتكثير سوادهم في قتال المسلمين . فهذا يكفر صاحبه ويستباح دمه بلا خلاف ، ولا يعذر بذلك .
والدليل في ذلك ما أحكمه الله تعالى من قوله **" والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت "**
فحكم الله بكفرهم بقوله **" والذين كفروا "** لما وقعت منهم المقاتلة وما في حكمها وصورها ، وهذا تولّ مكفّر ظاهر لا يخفى على أحد .

أما التولّي المكفّر الخفي : فهو ما يخفى وجه كونه كفراً على البعض .
فيعلمه من يعلمه ، ويجهله من يجهله ، ويلتبس على الكثير .
إما لبغيهم ، أوجهالتهم ببعض الأمور الدالة على تولي الكافرين وإعانتهم على المسلمين .
وقد ذكر العلماء في مثل هذا كثير من الصور مما لا حصر له .
كإعانة الكافرين وتوجيههم أو إرشادهم إلى ثغور المسلمين ، أو تزويدهم بما يعينهم في قتالهم المسلمين بسلاح ، أو رأي ، أو زاد ، أو غيره .
وهذا تولّ مكفّر خفي مخرج من الملة . غير أن صاحبه قد يعذر ابتداءً أو في بعض الأحوال إن كان ممن يجهل شيئاً من جزئيات هذه الصور .

وهذا ما حصل لحاطب بن أبي بلتعة عندما ظن في نفسه أن تولي الكافرين ونصرتهم تتمثل في الدخول في معسكر أهل الكفر والقتال معهم فقط .
وأن غير ذلك لا يدخل في صورة التولي والموالاة .
فجاء وعظ الله له في القرآن في مستهل صورة الممتحنة في بيان ذلك .
فعلم حاطب أمر الله له في ذلك ، واستغفر من هذا الفعل وتاب .
ولو عاد إلى ذلك (وحاشا له أن يعود وهو البدري الذي وعد بالمغفرة) .
فإنه لو عاد حاطب إلى مثل ذلك . لكفر بلا خلاف .

كما أن الصحابي قدامة بن مظعون وهو البدري الذي شهد بدر أيضاً .
لما استحل شرب الخمر ومن معه بتأويل ، بعث إليهم عمر رضي الله عنه بما يقيم به الحجة عليهم ، حتى اتفق عمر وسائر الصحابة على جلدهم إن أقروا بالتحريم ، وعلى قتلهم ردة إن أصروا على التحليل .
وذلك أن المضمون لأهل بدر : هو المغفرة والموت على الإسلام ، وليس عدم الوقوع في الكفر .
يقول ابن تيمية رحمه الله (والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالإستغفار ، أو لم يكن كذلك .
وإما بدون أن يستغفروا ، ألا ترى أن قدامة بن مظعون ، وكان بدرياً .
تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قول الله تعالى **:**
" ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا " الآية

حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا ، وإن لم يقروا به كفروا ، ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه ، حتى أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول غافر .
فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة ، وأنهم مغفور لهم .
وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر فإن التوبة تجبّ ما قبلها) انتهى [الصارم المسلول ص 528] .

وقال ابن تيمية - رحمه الله - في الرد على البكري ص 253 (ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة . كقدامة بن مظعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً ، على ما فهموه من آية المائدة .

اتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون ، فإن أصروا على الاستحلال كفروا وإن أقروا به جلدوا ، فلم يكفّروهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبيّن لهم الحق فإذا أصروا على الجحود كفروا) انتهى .

وبهذا يتضح أن فعل حاطب رضي الله عنه كان من جنس فعل قدامة بن مظعون ، فإنهما كانا متأوّلين ، وكلاهما بدري ، وكلاهما في حضرة عمر

ويتضح أيضاً أن ما وقع فيه حاطب هو : التولّي المكفّر الخفي الذي يعذر صاحبه فيه ابتداءً . فإن أقيمت على صاحبه الحجة ثم أصر ، فقد كفر .

أسأل الله القريب المجيب لي ولإخواني الهداية والسداد .
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

عبدالله بن ابراهيم الفهيد